مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص. 267-281 ISSN:2478-0022

رفع القيود على مهام الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن

وفقا للقانون رقم 19-10

Lifting restrictions on the tasks of the judicial police for the military interests of security in accordance with Law No. 19-10

الباحثة: أمينة بن يمينة

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

عضو باحث بمخبر قانون النقل والنشاطات المينائية التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

Researcher: Amina BENYAMINA

PhD student, Faculty of Law and Political Science, University of Oran 2, Mohamed bin Ahmed

Research member of the Laboratory of Transport Law and Port Activities of the Faculty of Law and Political Science, University of Oran 2, Mohammed bin Ahmed

Email : aminabenyamina.droit@gmail.com

الأستاذ الدكتور: سهلي زهدور

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

Professor Dr.: Sahli ZAHDOUR

Faculty of Law and Political Science, University of Oran 2, Mohammed bin Ahmed

Email: sahli_zahdour@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/26 تاريخ القبول:2022/01/19 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

قيد المشرع الجزائري مهام الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري بعدما كانوا يتمتعون بصلاحيات واسعة نوعيا وإقليميا، بالتحري والبحث عن كل الجرائم على المستوى الوطني، ليقوم بحصرها في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مما أدى إلى شل عمل هذا الجهاز الذي أثر سلبا على أداء الضبطية القضائية بصورة عامة، إلا أن المشرع استدرك تراجع أداء الضبطية بدون هذا الجهاز، وأرجع له الصلاحيات التي كان يتمتع بها قبل التعديل، رافعا بذلك كل القيود التي كانت تعيق أداءه لمهامه، ليشمل اختصاصه التحري على مختلف الجرائم كما كان عليه سابقا، ومس التعديل أيضا الجانب المتعلق بمتابعة أفراده عن

الإخلالات التي يرتكبونها، وأسند مهمة النظر في هذه الإخلالات إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة وفقا لإجراءات خاصة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري وتحديد الصلاحيات التي منحها لهم القانون بعدما تم تقييدها من قبل، للتأكيد على دور هذا الجهاز في مكافحة الجريمة، ذلك أن التعديل الذي رفع القيود عنه يعتبر خطوة حميدة خطاها المشرع لتدعيم أداء الضبطية في مكافحة الجريمة.

كلمات مفتاحية:

صلاحيات، شرطة قضائية، الأمن العسكري، قيود، مسؤولية.

Abstract:

The Algerien legislator restricted the functions of the judicial police to the officers and non-commissioned officers of the military security services after they had wide qualities qualitatively and regionally, by investigating and searching for all crimes at the national level, to limit them to crimes affecting the security of the state only according to Law No. 17-07 of March 27, 2017, As a result, the work of this body, which negatively affected the performance of the judicial police in general, has been paralyzed. However, the legislator continued to retract the performance of the seizure without this device, and returned to him the powers that he had before the amendment, lifting all the restrictions that hindered the performance of his duties, to include his competence to investigate various crimes as it was previously, and the amendment also touched the aspect related to the follow-up of its members The breaches they commit, and assign the task of examining these breaches to the indictment chamber in Algiers, according to special procedures.

This study aims to introduce the judicial police officers to the interests of military security and determine the powers granted to them by law after they were previously restricted, to emphasize the role of this apparatus in combating crime, because the amendment that lifted restrictions on it is considered a benign step taken by the legislator to strengthen the performance of the police in combating crime .

Keywords:

Terms of reference , Judicial police, Military security , Restrictions , Responsibility .

مقدمة:

حاولت المجتمعات عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرت ظاهرة الإجرام بمراحل عديدة في المجتمعات، حيث بدأت بالأسلوب البسيط لتمسها هي الأخرى العولمة والتكنولوجيا مسايرة بذلك تطور المجتمع، مما دفع الدول إلى تجنيد مؤسساتها من أجل التصدي للجريمة بمختلف أشكالها وأساليب ارتكابها، وتقوم الدولة باقتضاء حقها في معاقبة مرتكبي

الجرائم عن طريق الخصومة الجنائية (غاي، 2014، صفحة 19)، التي تنقسم إلى عدة مراحل حدد قانون الإجراءات الجزائية الأعمال التي تتخذ خلال كل مرحلة (النهائي.)، انطلاقا من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الفصل فيها، وتسمى أول مرحلة بمرحلة الشرطة القضائية أو مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الأولي، وتشمل هذه المرحلة الإجراءات التمهيدية التي تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، ويعاين رجال الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة مسرح الجريمة ويسمعون الضحايا والمشتبه فيهم ويوقفونهم تحت النظر ويتلقون شهادة الشهود ويحررون المحاضر بشأن كل الأعمال التي ينجزونها، حيث نصت المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وما يهمنا في الضبط القضائي، ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث حصرت المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 (17-07، 2017)، مهام الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، حيث نتج عن تضييق مهامها تقليص دور هذا الجهاز في البحث والتحري عن الجرائم، وبينت الممارسة الميدانية أن حصر مهام هذه المصلحة في مجال محددة من الجرائم قد أثر سلبا على السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام وعلى رأسها قضايا الفساد والمساس بالاقتصاد الوطني، بما في ذلك الجرائم العابرة للحدود الوطنية. وانطلاقا من هذه المعاينة، أضحى من الضروري توسيع مجال الاختصاص النوعي في هذا السلك من الضبطية القضائية ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي الوطني.

ولعله من الاعتبارات والمبررات التي سوقت لتبرير حصر مهام الأمن العسكري في هذا النوع من الجرائم هو اتصال هذه الجرائم أصلا بالمهام التقليدية المنوطة بالمؤسسة العسكرية عموما والمتعلقة بحفظ الأمن في مجاله الحربي وما اتصل بالعدوان الذي قد يطال الدولة والجرائم الملتصقة بهذا النوع من الصراع كالتجسس لصالح العدو والخيانة والتآمر مع العدو أو دولة أجنبية وغير ذلك من الجرائم التي تندرج في إطار الحرب والعدوان على الدولة وأمنها القومي، أما الجرائم الداخلية التي ترتكب من طرف المواطنين غير المتصلة بما سبق من أنواع الجرائم ذات الطابع الأمني والقومي فقد أسندت مهام التحقيق فيها تقليديا على الضبطية القضائية نحو الشرطة والدرك وغيرها من ضباط الشرطة التقليدية، وهذا الأمر من الناحية النظرية وحتى من ناحية النظر القانوني الجنائي يبدو مبررا منطقيا، غير أن اعتبارات تاريخية متصلة بالدور التاريخي المحوري الذي لعبه الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني وامتداده العضوي هو الذي ساهم في إسناد هذه المهمة الاستثنائية لضباط الأمن العسكري في مكافحة بعض الجرائم والتحقيق فيا كما سنرى لاحقا .

ولعل الضغط الإجرامي الذي تشهده المجتمعات في الآونة الأخيرة، وحاجة الدول إلى تدعيم أجهزتها الأمنية وتوسيع صلاحياتها، جعل من المشرع يعيد النظر في النصوص التي تحكم جهاز الضبطية القضائية بالجزائر، وبصورة خاصة الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري التي كان قد قيد صلاحياتها القانون رقم 17-07، وقد تدارك المشرع ما كان قد فرضه من قيود على هذا الجهاز وأصدر القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 (19-10، 2019)، رافعا بموجبه القيود التي فرضها تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، وأرجع له الصلاحيات التي كانت له قبل التعديل، ولدراسة هذا الموضوع، قد تبادرت إلى أذهاننا الإشكالية الآتية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فك القيود على عمل مصالح الأمن العسكري ؟ وما مدى مساهمة هذا الجهاز في الكشف عن الجريمة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي بغاية الوصول إلى أصوب النتائج، وبالتالي قسمنا دراسة الموضوع إلى شقين، فقد تناولنا في الشق الأول تعريف الضبطية القضائية للشرطة العسكرية للأمن واختصاصاتهم، وعرجنا في الشق الثاني من الدراسة إلى دور الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري والرقابة عليها.

المبحث الأول : تعريف الضبطية القضائية لمصالح الأمن العسكري واختصاصاتهم.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لجهاز الضبط القضائي، وعلى رأسهم ضباط مصالح الأمن العسكري، وتقتضي دراسة هذا الجهاز التطرق إلى المقصود من الضبطية القضائية لشرطة مصالح الأمن العسكري، وكذا إلى اختصاصات هؤلاء بالتطرق إلى الإطار الجغرافي الذي يزاولون فيه مهامهم، وكذا تحديد المهام المنوطة بهم في إطار تأديتهم لوظيفتهم كضباط للشرطة القضائية.

المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية لمصالح الأمن العسكري.

تعرف الضبطية القضائية بأنها مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي، من أجل البحث عن جريمة معينة، أو الأشخاص الذين ارتكبوها، بهدف جمع التحريات الخاصة بها، وتعرف أيضا بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطني في تطبيق الضبط القضائي في المجتمع (الدين، 2014-2015، الصفحات 14-19)، كما تعرف أيضا بأنها تطبيق عدة سلطات قانونية عند ظهور خلل في النظام العام، نتيجة حدوث جريمة ما (الفيل، صفحة 265).

وقد عددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، ومن بينهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، أما عن مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، فقد اعتبرتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعوانا للشرطة القضائية، ويقوم هؤلاء

بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك إلى أوامر رؤسائهم مع الخضوع إلى نظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم (انظر المادة 20 من ق.إ.ج.).

وأهمية الضبطية القضائية تستمد من أهمية مرحلة التحقيق في مكافحة الجريمة، فهي المرحلة التي تثبت فيها الجريمة وتكشف فيها خلفياتها وأطرافها ومرتكبوها وأركان الجريمة ودوافعها وجميع التفاصيل المعلقة بها، ومن ثم فهي المحدد الرئيس لحيثيات الحكم القضائي الفاصل فيها بشكل كبير جدا، ولا شك أن هذه المرحلة تستدعي من المؤهلات والقدرات في ممارسيها ما يسمح لهم بتحقيق جميع تلك الأهداف التي سبق ذكرها، وتستدعي في الفرد الذي يحمل صفة الضابط القضائي توافر جميع هذه المؤهلات بالشكل الكافي الذي يضمن قدرته على إنجاح عملية التحقيق، وهذه المواصفات والمؤهلات تتوافر بشكل كبير في ضباط الأمن العسكري بشكل مفترض وقوي نظرا لطبيعة التكوين والتدريب الذي يخضع له هذا النوع من الأفراد والمستمد أساسا من تقاليد المؤسسة العسكرية الجزائرية التي تقوم في أعرافها على مراعاة جانب الانضباط والكفاءة والالتزام بشكل كبير جدا لا تضاهيه فيها أية مؤسسة أخرى.

المطلب الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري.

يزاول ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري اختصاصاتهم وفقا للحدود التي رسمها لهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وينقسم الاختصاص بين الإقليمي والنوعي، حيث وضع المشرع حدودا جغرافية أجاز لجهاز الضبط القضائي التابع للأمن العسكري القيام بمهامه فيها، وحدد أيضا الجرائم التي يجوز لهم التحري عنها وتقصي أدلتها داخل هذه الحدود، وسنفصل في الفرعين الآتيين الاختصاص الإقليمي والنوعي لضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري.

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري.

رسم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الحدود الإقليمية التي يمارس فيها ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري مهامهم في إطار مكافحة الجريمة ومرتكبيها، ولمعرفة هذه الحدود لابد من التطرق إلى المقصود بالاختصاص الإقليمي في نظر القانون، ثم إلى تحديد النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه هؤلاء الضباط الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

أولا – تعريف الاختصاص الإقليمي.

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه المجال الجغرافي أو الحيز المكاني الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجرائم (أوهايبية، 2008، صفحة 397)، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها

ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال، حيث تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية"،والملاحظ أنه من الناحية الإجرائية يختلف ضباط الأمن العسكري عن غيرهم من ضباط الشرطة القضائية في الاختصاص الإقليمي حيث يكون واسعا غير مقيد بالنسبة لهذا لأخير، وذلك نظرا لوجود فرق واضح في الانتشار المؤسساتي للأمن العسكري على مستوى ربوع الوطن كما المؤسسات الشرطية الأخرى في كل ولاية من ربوع الوطن، حيث يتواجد على مستوى القطاع العسكري العملياتي مصلحة الأمن العسكري التي تشرف على الفروع المتفرقة للقطاع في الولاية، ولها تمثيلها الفرعي على مستوى جميع هذه الفروع مما يضمن لها تغطية واسعة تضمن بها تغطية اختصاصاتها من الناحية الإقليمية، وكذلك بسبب المركزية الشديدة المعتمدة في تسيير المؤسسة العسكرية.

ثانيا : تحديد المجال الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري.

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في الحدود التي رسمها لهم القانون، وطبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتتمثل هذه الحدود في الحيز المكاني الذي يمارسون فيه وظائفهم العادية، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها استثناءات، حيث إذا توفرت بعض الحالات فقد أجاز المشرع استثناء توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية خارج الدائرة التي يزاولون فيها مهامهم، ويخضعون في ذلك لبعض الإجراءات (يوسع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب والتشريع الخاص بالصرف).

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن اختصاصهم الإقليمي موسع إلى كامل التراب الوطني بصريح نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ولا تطبق عليهم أحكام الفقرات 2، 3، 4، 5 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث تنص المادة 16 في فقرتها 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني".

ويقصد المشرع بالأحكام التي لا تطبق على لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، أن اختصاص هؤلاء ممدد بقوة القانون، حيث يتنقلون دون حاجة إلى تمديد الاختصاص من وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، ولا يطلبون المساعدة من ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية

المعنية، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ولعل المبرر الذي يدعم هذا الاختلاف في الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عن غيرهم من الضبطيات القضائية الأخرى متصل كما ذكرنا سابقا من جهة بالمركزية المشددة التي تعتمدها المؤسسة العسكرية في تسيير شؤونها على المستوى الوطني ومن ثم فهي تضمن بشكل سلس استيعاب التسيير على المستوى الوطني، وكذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم المنوطة بهم في التحقيق والتي غالبا ما تكون ممتدة من حيث المكان على المستوى الوطني، ومن ثم فإن تحديد الاختصاص الإقليمي تقييده يصعب نوعا ما ويبطئ عملية التحقيق التي تستدعي السرعة والحسم والسرية الشديدة.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري.

يقوم ضباط الشطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري بنفس المهام الموكولة لباقي ضباط الشرطة القضائية، ويتمثل الاختصاص النوعي في جمع الاستدلالات، وذلك بجمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، وهي مرحلة تسبق التحقيق الابتدائي وتتوقف بافتتاحه (سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، صفحة 66)، فتوفر عناصر الجريمة السامحة بتقديم المتهم للمحاكمة مباشرة أو الميسرة لاتخاذ إجراءات قاضي التحقيق ما يسرع في الدعوى، ويقوم رجال الضبط القضائي بجمع الاستدلالات سواء بتكليف من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم ويترك لهم تقدير إجراءاته حسب ظروف الجريمة ودون المساس بحرية الأشخاص ومن أهم إجراءات الاستدلالات التي يقوم بها أفراد هذا الجهاز إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها لفاعلها أو نفيها (الشمادي، صفحة 62)، بالانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة فور علمهم بالجريمة كالبحث عن الأسلحة المستخدمة في الجريمة وشهود ارتكابها حسب المادة 42 من ق.إ.ج.ج (المرصفاوي، 1964، صفحة 409 وما بعدها)، وليس لها أسلوب محدد فتختلف باختلاف الوقائع شرط عدم التعرض لحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم، ذلك أن التحري عن الجريمة قد يستلزم تفتيش المساكن وضبط الأشياء التي تفيد في التحقيق ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا والتي تضمنتها المواد من 44 إلى 48 من ق.إ.ج.ج (الشافعي، 2010، صفحة 93 وما بعدها)، ويجوز لهم أيضا توقيف الأشخاص المشتبه فيهم تحت النظر (انظر المادة 51 وما بعدها من ق.إ.ج.ج)، كلما دعت الضرورة لذلك، شريطة أن يفرغوا كل الإجراءات التي يقومون بها في محاضر (انظر المادة 18 من ق.إ.ج.ج)، وتقدم النتائج إلى النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية.

أما عن تلقي الشكاوى والبلاغات، فإن ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري لا يتلقون الشكاوى والبلاغات من المواطنين، لأنهم لا يمارسون احتكاكا مع المواطنين فيما يتعلق بشكاويهم وخدمتهم اليومية، لأن ذلك من اختصاص

فرق الدرك الوطني ومراكز الشرطة، ذلك أن هؤلاء هم أكثر احتكاكا بالمواطنين ويحاربون الجريمة بشتى أنواعها، حيث يتلقون الشكازى والبلاغات مهما اختلفت القضايا حتى ولو كانت بسيطة، أما مصالح الأمن العسكري، فيتكفل رجال هذا الجهاز بالملفات الشائكة والكبيرة والمعقدة التي يتعدد فاعلوها وتكون على قدر من الخطورة، لأنهم مجندون للمهام الصعبة وليست البسيطة.

وبالنسبة لتنفيذ تفويضات الجهات القضائية، فإن ضباط الشرطة القضائية ككل ينفذون تفويضات السلطات القضائية التي يتبعونها، وعندما يصبح الملف في حوزة قاضي التحقيق، فإن هؤلاء ينفذون تفويضات قاضي التحقيق التي يصدرها إليهم في شكل إنابة قضائية للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تعذر عليه القيام بها بنفسه (العال، 2007، صفحة 231)، إما لانشغاله في مكتبه وضيق الوقت وكثرة الملفات أو لبعد الإجراء المراد اتخاذه عن دائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهامه، كل هذا في إطار الأحكام التي رسمها له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية (انظر المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج.ج.)، إلا أنه وعمليا فإن الإنابة القضائية غالبا ما تصدر لضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني والدرك الوطني (بوسقيعة، 2014، صفحة 106).

وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري كانوا يزاولون مهامهم بصفة عادية، دون أي قيود أو شروط سواء بالاختصاص الإقليمي أو الاختصاص النوعي، ولكن بعد تعديله، فقد حصر المشرع مهام هذا الجهاز في التحري على الجرائم التي تمس أمن الدولة وفقط (الجرائم ضد أمن الدولة هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات من المادة 61 إلى 96 مكرر)، ولكن الإشكال الذي يطرح هو هل يمكن لقاضي التحقيق إنابة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري من أجل القيام بإجراء من إجراءات التحقيق في جريمة لا تدخل ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ؟ الإجابة عن هذا السؤال قد بلغها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 19-10 الذي رفع القيد عن هذا الجهاز، وأعطاه حرية واسعة وأصبح هو الآخر يتمتع باختصاص موسع يشمل كل أنواع الجرائم، ولو أن المشرع لم يمنع قضاة التحقيق من إنابة رجال هذا السلك للقيام بإجراءات التحقيق التي يجوز أن تكون محلا للإنابة القضائية، إلا أن هؤلاء الضباط مجندون للمهام الصعبة التي لا تستطيع باقي أجهزة الضبطية القضائية القيام بها، فمن غير اللائق تكليفهم بمهام قد يكون إسنادها إلى جهة أخرى أحسن، نظر للتفرغ من جهى ومن جهة أخرى لبساطة المهام مقارنة بتلك التي يتولاها أفراد الأمن العسكري (كالإنابة القضائية للقيام بالبحث الاجتماعي عن المتهم المتابع بجناية).

المبحث الثاني : دور الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكرية والرقابة عليها.

تشغل الشرطة القضائية للأمن العسكري حصة كبيرة من نسبة القضاء على الجريمة واكتشافها في مهدها، وفي كلسنة يتصدر هذا الجهاز الترتيب في إحصائيات الضبطية القضائية وفي القضاء على الجرائم مهما كان نوعها ودرجة خطورتها، وكما هو متعارف عليه بأن هذا الجهاز يملك جهاز استعلامات دقيق، يساعده في تحري الجرائم وتقصي أدلتها وتوقيف مرتكبيها، مما جعل دوره في كشف الجرائم مهما لا يستهان به، ورغم أن القيود التي فرضها المشرع عليه قد ضايقته في أدائه لمهامه، لكن المشرع سرعان ما تفطن للأمر وأرجع للجهاز صلاحياته الواسعة التي كان يتمتع بها قبل التعديل فيما يتعلق بالمهام المنوطة به وجعل من غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة الجهة القضائية المختصة التي يساءل أمامها أفراده في حالة ارتكابهم لإخلالات، كما سنبينه فيما يلي :

المطلب الأول : دور الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري في التحري عن الجرائم.

يحظى جهاز الأمن العسكري بثقة واحترام كبيرين بين الأسلاك الأمنية الأخرى خاصة في مجال الضبط القضائي، حيث يصنف جهاز الأمن العسكري ضمن المراتب المشرفة صونا للوطن وحفظا للأمن ودفعا للجرم وتحقيقا للسلم، لما يتمتع به أفراده من فطنة ورزانة وكفاءة عالية مقارنة بباقي الأسلاك، نظرا للتدريب العالي الذي يتلقونه وكذا نطاقهم الواسع الذي منحهم القانون إياه، مما جعلهم يشغلون حيزا ممتازا في تطويق المجال الإجرامي ومركبي الجريمة والكشف عنها خاصة تلك التي تحمل الوصف الثقيل، الذي يعود على المجتمع بالضرر والخطر، الأمر الذي دعا إلى التحسيس والتذكير بأهمية الضبطية القضائية لمصالح الأمن العسكري مقارنة بباقي الأجهزة الأخرى التي تحارب الجريمة، وكذا تأثير القيود التي فرضها المشرع على أدائه.

الفرع الأول : أهمية الجهاز بين أجهزة الضبطية القضائية في الجزائر.

يلعب رجال الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري دورا كبيرا وفعالا في التحري والبحث عن الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها والمساهمين فيها مع حجز أدوات ارتكابها وأدلتها، وتقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم طبقا لما يقتضيه القانون، وقد ساهم هؤلاء بشكل كبير في التقليل من نسبة الجريمة والتصدي لها إلى جانب رجال الأمن والدرك وكل من يحملون هذه الصفة.

إلا أنه وبعد أن حصر المشرع مهامهم في الجرائم ضد أمن الدولة بموجب الأمر رقم 17-07 (انظر المادة 15 مكرر من القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية)، فقد تراجع دور هؤلاء بشكل ملحوظ، مما أثر سلبا على المجتمع الذي باتت فيه الجريمة ترتكب بين الفينة والأخرى، فتدارك المشرع ذلك، وأرجع لهذا الجهاز صلاحياته التي كان يتمتع بها من قبل، مدركا بذلك أهمية هذا الجهاز في مواجهة الجريمة، نظرا للخبرة والحنكة التي يتميز بها أفراده، لأنهم يتمتعون بتكوين مزدوج، يجمع بين الشق العسكري والشق القضائي، بالإضافة إلى اللياقة البدنية والفكرية والفطنة التي يشترطها الجهاز في

تجنيد أفراده، وهذا ما جعلهم يقومون بمهامهم في مكافحة الجرائم بكل مهارة وتقنية ودقة عالية، ناهيك عن تميزهم باستقصاء المعلومات الدقيقة والتفاصيل المتعلقة بكل صغيرة وكبيرة تدور في المجتمع، مما يساعدهم على مداهمة الجريمة في مهدها، لأن هذا الجهاز مدعم بأجهزة عصرية ومتطورة من جهة، ومن جهة أخرى الاختصاص الإقليمي الموسع الذي يتمتعون به أثناء ممارستهم لمهامهم على خلاف باقي الأجهزة الأخرى التي رسم لها القانون الحدود الجغرافية والنوعية التي يمارس فيها هؤلاء مهامهم المتمثلة في مكافحة الجريمة.

الفرع الثاني : تأثير القيود على أداء الجهاز لمهامه.

أثبتت الممارسة الميدانية الأثر السلبي لحصر مهام مصالح الأمن العسكري في السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام بما فيها قضايا الفساد، حيث شهدت نسبة اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها وكشف أدلتها وإلقاء القبض على مرتكبيها تراجعا كبيرا مقارنة بالفترة التي كان يتمتع فيها هذا الجهاز بصلاحيات موسعة تشمل كل الجرائم، ذلك أن مهام هذه الشرطة القضائية يجب أن تمتد إلى جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني، والتي تختص بها المصالح العسكرية للأمن وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها هذه المصالح.

وإن حصر مهام ضباط الشرطة العسكرية التابعين لمصالح الأمن العسكري في التحري في الجرائم التي تمس أمن الدولة أمر كان ينوي من خلاله المشرع تخصيص جهاز بأكمله يتفرغ فقط للتحري عن هذا النوع من الجرائم، ولم يشأ أن يشغله بجرائم أخرى لا ترقى إلى مرتبة الجرائم الماسة بأمن الدولة من حيث الخطورة والتعقيد، إلا أن المشرع قد تناسى إن صح التعبير بأن المجتمعات اليوم تشهد حالة توتر كبير بالنظر إلى تزايد نسبة الجريمة وتطور أساليب ارتكابها، الأمر الذي كان يحتاج إلى التدخل السريع للمشرع من أجل رفع القيود عن أداء هذا الجهاز، وإطلاق العنان له للتصدي إلى الجرائم ومكافحتها.

إلا أنه ومن زاوية أخرى فإن رفع القيود عن عمل هذا الجهاز من شأنه أن يفتح نافذة التعسف أثناء ممارسة الصلاحيات من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي المجال المفسوح في الاختصاص إلى الانشغال عن جرائم خطيرة بجرائم أقل أهمية منها وكلاهما أمر غير محمود، وإن كانت نظرة المشرع بعيدة الأفق، إلا أنه كان من الأحسن إعفاء هذا الجهاز من بعض الجرائم التي لا تحتاج تدخله، حتى يجند للمهام الصعبة التي تليق بتكوينه وخاصيته.

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري.

يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويقوم النائب العام بالإشراف عليه في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، وهذا تحت رقابة غرفة الاتهام بنفس المجلس (انظر الفقرة 2 من المادة 12 من ق.إ.ج.ج.)، حيث كان ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري للأمن يعملون تحت إشراف النائب العام الذي يمارسون صلاحياتهم

بدائرة اختصاصه، إلا أنه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 عدلت المادة 6 منه المادة 18 مكرر وأصبح النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة يتولى مهمة مسك ملفات فردية خاصة بكل ضابط شرطة قضائية لمصالح الأمن العسكري، ويقوم بتنقيطهم بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية، على أن يؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند كل ترقية (انظر الفقرة 3و4 من المادة 18 مكرر المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 17-07).

وكان ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يخضعون إلى إجراء سابق لاستلامهم لمهامهم بهذه الصفة، يتمثل في تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إلى حين إلغاء هذا الإجراء، حيث أرجع المشرع الأمور إلى ما كانت عليه قبل التعديل، بالإضافة إلى مساءلتهم أمام غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة عن الإخلالات التي يرتكبونها، كما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول : إلغاء تأهيل ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري.

لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله تأهيل ضباط الشرطة القضائية من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لهم قانونا بصورة فعلية، إلا أنه وبعد تعديله بموجب القانون رقم 17-07 فرضت المادة 15 مكرر1 المستحدثة بموجب هذا القانون (المادة 15 مكرر 1 المستحدثة بموجب المادة 5 من القانون رقم 17-07 والملغاة بموجب المادة 3 من القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.)، أن يخضع كل ضباط الشرطة القضائية بما فيهم ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى تأهيل من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يزاولون مهامهم في دائرة الاختصاص التابعة له، واستثنت هذه المادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية من هذا الإجراء، حيث يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر من النائب العام المختص إقليميا، وهذا بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها (انظر الفقرة 1 من المادة 15 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج الملغاة.)، أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بنفس الكيفيات التي يؤهل بها الضباط التابعين للأسلاك الأخرى، أي بعد أن يتم تقديم اقتراح بشأن الأفراد المعنيين من طرف القيادة العسكرية التي يتبعونها (حسب الفقرة 2 من المادة 15 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج الملغاة.).

ويلاحظ بأن المادة 15 مكرر1 من القانون رقم 17-07 قد فرضت قيودا تتعلق بتأهيل ضباط الشرطة القضائية بما فيهم الضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري كشرط قبل استلامهم لمهامه بهذه الصفة، إلا أن المادة 3 من القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ألغت هذه المادة، لتعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل التعديل، حيث كان ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري يعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل (انظر المادة 15 من ق.إ.ج.ج).

وتجدر الإشارة إلى المشرع كان حكيما لما ألغى كل النصوص القانونية التي اشترطت تأهيلا مسبقا لضباط الشرطة القضائية وعلى رأسهم أولئك التابعين لمصالح الأمن العسكري، لما في ذلك من مضايقة لهم في أدائهم لمهامهم على النحو الذي جندوا من أجله، وتعطيلا لهم في استلامهم لمهام كضباط للشرطة القضائية، وبهذه الطريقة يتولى هؤلاء الضباط مهامه بمجرد أن يصدر القرار عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل الذي يمنحهم هذه الصفة.

الفرع الثاني : مساءلة ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري عن الإخلالات التي يرتكبونها.

أنيط بغرفة الاتهام مهمة مراقبة ضباط الشرطة القضائية الذين عددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث تعتبر غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الجهة القضائية الوحيدة التي خولها القانون حق النظر في الإخلالات والتجاوزات التي يرتكبونها، وهذا بصريح نص المادة 207 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها أنه :" غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن..."، ويقوم النائب العام لدى نفس المجلس القضائي أي مجلس قضاء الجزائر العاصمة بإحالة القضية على غرفة الاتهام وهذا بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي منحت له نفس المادة أعلاه أجل خمسة عشر (15) يوما لإبدائه، يبدأ احتسابها من تاريخ إخطاره بالملف.

وبعد توصل غرفة الاتهام بالملف، تقوم بإجراء تحقيقات وتمحص أدلة الملف، فتتأكد من الخطأ الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية، حيث تنعقد غرفة الاتهام بنفس الطريقة التي تنظر فيها القضايا المحالة إليها، وتستمع لطلبات النيابة العامة، وكذا أوجه الدفاع التي يستند إليها ضابط الشرطة القضائية المتابع ثم تفصل في الملف، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتتمتع غرفة الاتهام بصلاحيات تأديبية في مواجهة ضباط الشرطة القضائية الذين ارتكبوا إخلالات أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بسببها، حيث يجوز لها أن تكتفي بتوجيه ملاحظات لضابط الشرطة القضائية المخطئ، كما يجوز لها أن تقرر إيقافه بصفة مؤقتة عن أدائه لوظيفته، ولها أيضا أن تسقط عنه صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا، ناهيك عن الإجراءات التأديبية المؤقتة التي يتخذها رؤساءه التدرجيين (حسين، 2014، صفحة 104).

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 19-10 فقد جعلت المادة 207 منه من غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الجهة المختصة بالنظر في الإخلالات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، إلا أن النائب العام لدى نفس المجلس يحيل الملف إليها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا (71-28، 1971).

الخاتمة :

كخاتمة لما سبق ذكره، نخلص إلى أن تطويق صلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري بموجب الأمر رقم 15-02 أدى إلى شل هذا الجهاز الذي لا يستهان به في مجال الإجرام سواء تحريا أو اكتشافا أو نتيجة، نظرا للصلاحيات الموسعة التي يملكها الجهاز، وعدم خضوعه لبعض القيود المفروضة على باقي الأسلاك كالاختصاص الإقليمي لممارسة مهامه الذي يمتد إلى كامل تراب الجمهورية دون حاجة إلى الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية الذي يمارسون مهامهم في دائرة اختصاصه.

وإن رفع القيود التي فرضها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لخطوة فعالة تداركها المشرع بعدما اتضح له جليا أن الوقت الراهن الذي تمر به بلادنا، والتطور الذي وصلت إليه الجريمة والمجرمين على حد سواء، يحتاج لجهاز يتمتع بصلاحيات واسعة وإمكانيات كبيرة للتصدي للجريمة، وإن جهاز الشرطة القضائية وعلى اختلاف أسلاكه يعد عنصرا مهما وفعالا نظرا للدور الذي يلعبه في اكتشاف الجريمة والتحري عن أدلتها ومرتكبيها، بل وقد يمتد دوره إلى درء ارتكاب الجريمة والحد منها باللجوء إلى الأساليب الوقائية والردعية والدراية بكل المستجدات على مختلف الأصعدة.

ونقترح كتوصيات تدعيم الجهاز بوسائل ومعدات معاصرة ومتطورة تساعده في تأدية مهامه على أحسن وجه، وتكوين ضباطه وتدريبهم على استعمال هذه الأجهزة وإعطاء المحاضر التي ينجزونها مستندين على دليل علمي أو تقني الحجية القانونية، وكل هذا تحت مظلة النص الدستوري الكافل لحرية المواطن وحرمة حياته الخاصة، بالإضافة إلى تحديد الأفعال التي توصف بأنها إخلالات التي يساءل عليها ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري أمام غرفة الاتهام نظرا لحساسية عملهم، من أجل ترك العنان لرجال هذا الجهاز للعمل بأريحية أكثر لأن النص جاء واسعا، إلا أنه ومن جهة أخرى فلابد من بسط الرقابة على عمل هذا الجهاز تفاديا لكل تعسف يمكن أن يحدث أثناء ممارسته لصلاحياته.

الهوامش:

(بلا تاريخ).

أحسن بوسقيعة. (2014). التحقيق القضائي. دار هومة.

أحمد الشافعي. (2010). البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة. الجزائر: دار هومة.

أحمد غاي. (2014). التوقيف للنظر. دار هومة.

الأمر رقم 71-28. (22 أفريل, 1971). المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 ماي 1971.

الجرائم ضد أمن الدولة هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات من المادة 61 إلى 96 مكرر. (بلا تاريخ).

القانون رقم 17-07. (29 مارس, 2017). المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. الجزائر. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 20.

القانون رقم 19-10. (11 ديسمبر, 2019). المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

المادة 15 مكرر 1 المستحدثة بموجب المادة 5 من القانون رقم 17-07 والملغاة بموجب المادة 3 من القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. (بلا تاريخ).

انظر الفقرة 1 من المادة 15 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج الملغاة. (بلا تاريخ).

انظر الفقرة 2 من المادة 12 من ق.إ.ج.ج. (بلا تاريخ).

انظر الفقرة 3و4 من المادة 18 مكرر المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 17-07. (بلا تاريخ).

انظر المادة 15 مكرر من القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. (بلا تاريخ).

انظر المادة 15 من ق.إ.ج.ج. (بلا تاريخ).

انظر المادة 18 من ق.إ.ج.ج. (بلا تاريخ).

انظر المادة 20 من ق.إ.ج. (بلا تاريخ).

انظر المادة 51 وما بعدها من ق.إ.ج.ج.

انظر المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج.ج. (بلا تاريخ).

تتمثل مراحل الخصومة الجنائية في : مرحلة التحريات الأولية وهي مرحلة الشرطة القضائية، مرحلة التحقيق القضائي أو الابتدائي، مرحلة المحاكمة وهي مرحلة التحقيق النهائي. (بلا تاريخ).

حسب الفقرة 2 من المادة 15 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج الملغاة. (بلا تاريخ).

حسن صادق المرصفاوي. (1964). أصول الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف.

صيد خير الدين. (2014-2015). مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري. الجزائر، بسكرة.

طاهري حسين. (2014). علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة. الجزائر: دار هومة.

عبد الفتاح الشمادي. أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا. الإسكندرية: دار المعارف.

عبد الله أوهايبية. (2008). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق. دار هومة.

عكاشة محمد عبد العال. (2007). الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القانون الدولي الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

علي الفيل. (بلا تاريخ). مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، 265.

كالإنابة القضائية للقيام بالبحث الاجتماعي عن المتهم المتابع بجناية. (بلا تاريخ).

مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (المجلد الجزء 1). القاهرة: دار الفكر العربي.

مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: دار الفكر العربي.

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية :**

-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

-القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد38 مؤرخة في 11 ماي 1971.

●المؤلفات:

-أحمد غاي، التوقيف للنظر. دار هومة، الطبعة الثالثة، 2014.

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي. دار هومة، 2014.

- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964.

-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي. دراسة مقارنة، دار هومة، 2014.

-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1. دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

-صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري. الجزائر، بسكرة، سنة 2014-2015.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق. دار هومة، 2008.

-عبد الفتاح الشمادي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، ط1. دار المعارف، الإسكندرية.

-عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

●المقالات:

على الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 54، المجلد 27.